

العدد : ٤٥٥٧ / ١
التاريخ : ٢٠١٧ / ٢ / ١



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
قسم العلاقات الثقافية

(بالبريد الالكتروني)

الجامعات كافة/ السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئتين/ السيد رئيس الهيئة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية/ السيد رئيس المجلس المحترم

م/ ضوابط الايفادات خارج العراق

تحية طيبة ...

اشارة الى ماجاء في اجتماع الكادر المتقدم في الوزارة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ فقد حصلت موافقة معالي الوزير على الضوابط المعدة من قبل هذه الوزارة لتنظيم عملية الايفادات خارج العراق (المرفقة ربطا) .
راجين التفضل بالاطلاع والعمل وفق ماورد فيها ... مع التقدير
المرفقات : ضوابط

أ. د. د. سلام حسن خوشناو

وكيل الوزارة للشؤون العلمية والعلاقات الدولية

٢٠١٧/٢/١

للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

اعلاه ... مع التقدير

ض اعلاه ... مع التقدير

اعلاه ... مع التقدير

مع التقدير

الغرض اعلاه ... مع التقدير

- جهاز الاشراف والتعميم العلمي / ... مع التقدير

- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ونفس الغرض اعلاه ... مع التقدير

- اقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

- قسم المعلوماتية/ للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم ... مع التقدير

- قسم العلاقات الثقافية / الايفادات والاعازات ... مع التقدير

موقع دائرة البعثات والعلاقات

اميل الدائرة:



العدد : / /

التاريخ : / /

(ضوابط الايفادات خارج العراق)

اولا- تشكيل لجنة ايفادات في تشكيلات الوزارة كافة (جامعة ، هيئة ، مجلس) تتولى المهام التالية :

- 1- النظر في الايفاد من حيث مدى تطابقه مع تخصص المرشح .
- 2- النظر في عدد المرات التي اوفد بها المرشح من اعضاء الهيئة التدريسية والموظفين في الجامعة خلال السنة على ان لا يتم اكثر من ايفادين سنويا ولمدة لا تتجاوز (5) ايام عدا ايام السفر للمشاركة في مختلف الانشطة خارج العراق .
- 3- النظر في اهمية الايفاد من حيث الفائدة التي يعود بها على مؤسسته العلمية ورسالة المؤسسة الداعية للايفاد .
- 4- الزام التدريسيين كافة بعدم السفر خارج العراق الا بعد استحصال موافقة الجامعة وحتى لو كانت سفرتهم باجازة اعتيادية او حضور مؤتمر .

ثانيا- يشترط في الايفاد ان يكون الغرض منه المشاركة في مؤتمرات علمية عالمية متخصصة وان يكون للمشاركة بحث مقبول للقاء (وليس للنشر فقط) وتتم مشاركة الباحث الرئيس فقط الذي يلقي البحث ولا ضرورة للمشاركة في ندوات او ورش عمل او مؤتمرات دورية للجامعات او المؤسسات المحلية .

ثالثا: ان يكون البحث مسجل في القسم العلمي ويطلب فيه بالفاء سيمينار عن بحثه لتقييمه في القسم قبل المشاركة في المؤتمر .

رابعا- ترفع طلبات الايفادات الخاصة برؤساء الجامعات ومساعديهم وعمداء الكليات والمعاهد ومن هم بدرجتهم الى الوزارة قبل فترة مناسبة وكافية لاستحصال موافقة معالي الوزير عليها ومن ثم مفاتحة الامانة العامة لمجلس الوزراء فيما يخص ايفادات السادة رؤساء الجامعات تنفيذا لكتاب الامانة 34890 في 2016/12/18 وبخلافه يهمل الايفاد .

خامسا - عند ترشيح اكثر من مرشح للمشاركة في نشاط معين يتم تسمية احدهم رئيسا للوفد .

سادسا- قيام المرشح بتقديم محاضرة في كليته او معهده حول موضوع الايفاد بعد العودة لتسليم الفائدة على الجميع .

سابعا- الزام المشاركين في دورات تدريبية اعطاء دورات مماثلة لاقربهم بعد العودة لتعميم الفائدة .

ثامنا - يتوجب على الموفدين كافة تقديم تقارير بالايفاد بعد العودة تتضمن الانشطة التي نوقشت وماهية البحوث التي القيت والفائدة المتوخاة من المشاركة فضلا عن جلب ما يمكن من وقائع الانشطة المذكورة وايه نشرات او اصدارات حديثة يمكنه الحصول عليها بغية الاستفادة منها .

تاسعا: تشكل لجنة علمية في القسم المعلي تعنى بدراسة تقارير الموفدين بعد العودة من الايفاد ودراسة التوصيات الواردة فيها وبيان الفائدة المتوخاة من المشاركة وبما ينعكس ايجابا على المؤسسة العلمية واعتبار ذلك سياق ثابت للايفادات خارج العراق

عاشرا - مراعاة توفر التخصيص المالي اللازم في الموازنة لتنفيذ برنامج الايفاد وحسب قانون الايفاد والسفر رقم 28 لسنة 1980



العدد : / /

التاريخ : / /

حادي عشر : يشترط في ايفاد السيد رئيس الجامعة ما يأتي:

- ١- ان يكون الايفاد ذو صلة بعمل الجامعة وتطويرها وتحسين سير العمل فيها .
- ٢- ان لا تتجاوز عدد مرات الايفاد عن ثلاثة ايفادات سنويا وبما لا يتجاوز (٣) ايام عدد ايام السفر لكل ايفاد .
- ٣- ان تكون تكاليف الايفاد على الجهة الداعية او مناصفة بين الموفد والجهة الداعية .
- ٤- للوزير استثناء رئيس الجامعة مما ورد في الفقرة (١/ حادي عشر) اعلاه اذا كان الايفاد يتعلق بمؤتمر علمي يقع ضمن اختصاص رئيس الجامعة ولديه بحث علمي للمشاركة .
- ٥- في حالة ورود دعوة للمشاركة في اجتماعات المنظمات والاتحادات التي تكون الجامعات العراقية عضوا فيها فيتم الاكتفاء بمشاركة ثلاث رؤساء جامعات ليمثلون الجامعات الاخرى ووفق معايير تعتمد على ثقل الجامعة في المنظمة او الاتحاد ، وعدد مرات المشاركة وتاريخ الانتماء الى المنظمة وحسب تقدير معالي الوزير .
- ٦- يعد من قبيل الاعمال ذات الصلة بعمل الجامعة وتطويرها الاغراض التالية :
 - أ- توقيع مذكرات التفاهم الثنائية وبعد اتمام الاجراءات القانونية والادارية اللازمة وفق السياقات المعتمدة ويكون رئيس الجامعة مسؤولا عن متابعة تنفيذ بنودها بعد التوقيع وتقديم تقرير فصلي عن تقدم العمل فيها .
 - ب- متابعة شؤون الطلبة العراقيين الدارسين في ساحة عمل بلد الايفاد المنتسبين الى جامعته وعلى هامش المشاركة في مختلف الانشطة العلمية .
 - ج- حضور المنديات الخارجية التي تتضمن في احدى فقراتها تكريم الجامعات العراقية .
 - د- في حالة تجاوز عدد الايفادات عن ماورد في الفقرة (٢/ حادي عشر) اعلاه ووجدت حاجة ماسة للايفاد فيتم استحصال موافقة معالي الوزير استثناء على حضور رئيس الجامعة او قيام رئيس الجامعة بتحويل احد المساعدين او العمداء لتمثيل الجامعة بدلا عنه .

ثاني عشر : يشترط في ايفادات السادة مساعدي رؤساء الجامعات وعمداء الكليات والمعاهد ماياتي :

- ١- ان لا تتجاوز عدد ايفادات المذكورين عن ايفادين في السنة ولحضور مختلف الانشطة العلمية خارج العراق .
 - ٢- ان يكون للايفاد علاقة بعمل الكلية وتطويرها وتحسين سير العمل فيها فيما يخص ايفادات السادة العمداء .
 - ٣- تسري بقية الاحكام الواردة في ايفاد السادة رؤساء الجامعات المشار اليها آنفا على المساعدين والعمداء .
- ثالث عشر : للوزير واستنادا الى مقتضيات المصلحة العامة النظر في الايفادات الخاصة بالسادة رؤساء الجامعات ومساعديهم وعمداء الكليات وفي غير الحالات المنصوص عليها في (حادي عشر وثاني عشر) اعلاه والموافقة عليها .

(٢-٢)